مقام الحاكم على الأدلة بحيث تطرح الأدلة إذا جرى على مقتضى تلك القوانين
فكيف يمكن أن يجعل الظنيات قوانين كلية ولا حجة في كونها غير مستندة
لا نفسها حتى يستغنى بطلب القطع فيها بأنها حاكمة على غيرها فلا بد من
الثقة بها في رتبة القوانين بحيث يصح أن تجعل قوانين وأيضا لو صح كونها ظنية
لزم منها جميع ما تقدم في أول المسألة وذلك غير صحيح ولو سلم ذلك فالاصطلاح
اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولا وهذا كاف في اطراح الظنيات من
الأصول بإطلاق فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطع تبعا جاء عليه
بالتبع لا بالقصد الأول **المقدمة الثانية** أن المقدمات
المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية لأنها لو
كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به وهذا بين وهي إما عقلية
كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة الوجوب والجواز والاستحالة وإما
عادية وهي تتصرف أيضا إلى أقسام ذلك الثلاثة إذ العادي إما واجب في العادة
أو جائز أو مستحيل وإما سمعية وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في
اللفظ بشرط أن تكون قطعية الدلالة أو من الأخبار المتواترة في المعنى أو
المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة فإذا الأحكام المتصرفة في
هذا العلم لا تعدو الثلاثة الوجوب والجواز والاستحالة ويلحق بها الوقوع
أو عدم الوقوع فأما كون الشيء حجة أو ليس بحجة فراجع إلى وقوعه كذلك أو
عدم وقوعه كذلك وكونه صحيحا أو غير صحيح راجع إلى الثلاثة الأول وأما كونه
... ضا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما فلا مدخل له في مسائل الأصول
من حيث هي أصول فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض **المقدمة**
الثالثة الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة

(في الهامش: ... ون الشيء فرضا أو مندوبا أو ... حراما أو مكروها أو مباحا لا مدخل ... في ... أصول وذكرها في ... من باب خلط بعض العلوم ببعض — صح)

على

٧

على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا
مستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع وهذا
مبين في علم الكلام فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية
ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور أعني في آحاد
الأدلة فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر
وإن كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها
ظني والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا فإنها تتوقف على نقل اللغات
وآراء النحو وعدم الاشتراك وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي والإضمار
والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض
العقلي وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر وقد اعتصم من
قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة
أو منقولة فقد تفيد اليقين وهذا كله نادر أو متعذر وإنما الأدلة المعتبرة
هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع
فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا
نوع منه فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل
المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه
وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما ومن هذا
الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا وإلا فلو
استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى أقيموا الصلاة أو ما أشبه ذلك
لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية
والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين لا يشك فيه إلا شاك

(في الهامش: معنى كون الأدلة قطعية أنها مستفادة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد كالتواتر المعنوي — صح)

(في الهامش: بغير)

Copyright © King Saud University